

نظام معدل لنظام تنظيم نقل الركاب باستخدام التطبيقات الذكية

قانون

نظام رقم () لسنة ٢٠٢٥

نظام معدل لنظام تنظيم نقل الركاب باستخدام التطبيقات الذكية

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تنظيم نقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية لسنة ٢٠٢٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٣) من النظام الأصلي بإضافة العبارة " وأية خدمات أخرى تتعلق بها " لتصبح كما يلي: -

يحظر نقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية وأية خدمات أخرى تتعلق بها إلا بعد الحصول على الترخيص والتصريح وفقا لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة ٣- تعدل المادة (٤) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

١- يعدل البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٤) ليصبح على النحو التالي:-

٢- كفالة بنكية بقيمة (١٠٠٠٠) مائة ألف دينار باسم المدير العام إضافة لوظيفته.

٢- إضافة الفقرات ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩ للفقرة (أ) من المادة (٤) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

٣- الهيكل التنظيمي للشركة وكادرها الإداري والفني.

٤- التطبيق الذكي المستخدم في تقديم الخدمة وآلية عمله.

٥- الربط الالكتروني لنظام التطبيقات الذكية مع أي نظام تحدده الهيئة.

٦- آلية إدارة جودة الخدمة توفير مركز خدمات عملاء محلي والتعامل مع الشكاوى.

٧- برامج تدريب السائقين على خدمة العملاء والسلامة المرورية.

٨- التغطية الجغرافية المتوقعة للخدمة.

٩- تقديم نسخة من العقد المعتمد بين الشركة المرخص لها ومقدم الخدمة.



المادة ٤-١- تعدل المادة (٥) من النظام الاصلي باضافة الفقرات (ح)، (ط)، (ي)، (ك)، (ل)، (م) اليها بالنصوص التالية:-

ح- الالتزام بقانون حماية البيانات الشخصية الأردني وقانون الأمن السيبراني بما يضمن أمن وسلامة وسرية وتوفير البيانات بشكل دائم.

ط- توفير مركز تدريب مجهز لغايات تأهيل وتدريب مقدمي الخدمات .

ي- تزويد الهيئة بالمادة التدريبية لتأهيل السواقين وبرامج الدورات التدريبية.

ك- يلتزم المرخص له بتجهيز السيارة بأنظمة المراقبة لضمان جودة تقديم الخدمة وأمن وسلامة مقدم الخدمة والركاب وضمن الشروط والمواصفات التي تضعها الهيئة.

ل- للمرخص له بتخصيص عدد من السيارات لخدمة متلقي الخدمة من ذوي الاحتياجات الخاصة على أن تنظم بموجب تعليمات خاصة تصدر لهذه الغاية.

م- يلتزم المرخص له بتخصيص عروض ترويجية لذوي الاحتياجات الخاصة بالنسبة التي يراها مناسبة.

٢- تعدل الفقرة (د) من المادة (٥) من النظام الاصلي باضافة عبارة "وبدل الخدمات (عمولة) التي يتقاضاها المرخص له من مقدم الخدمة " لتصبح على النحو التالي:-

د- تقديم أسس وآلية احتساب واضحة لأجور نقل الركاب وبدل الخدمات (عمولة) التي يتقاضاها المرخص له من مقدم الخدمة على أن يتم اعتمادها من الهيئة.

المادة ٥-١- تعدل الفقرة (د) من المادة (٦) من النظام الاصلي على النحو التالي:-

د- عمره لا يتجاوز (٦٥) سنة.

٢- تعدل المادة (٦) من النظام الأصلي بإضافة الفقرة (ز) اليها بالنص التالي :-

ز- حاصلًا على شهادة اجتياز دورة تأهيلية للعمل على نظام التطبيقات من المراكز التدريبية لدى المرخص له.

المادة ٦-١- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٧) من النظام الأصلي بحذف عبارة "إلزاميا وفقا لأحكام نظام التأمين الإلزامي للمركبات" وإضافة عبارة "يشمل تغطية تقديم خدمات (التطبيقات الذكية) " لتصبح الفقرة كما يلي:-

أ- أن تكون مرخصة ومؤمنة تأمينًا يشمل تغطية تقديم خدمات التطبيقات الذكية إضافة الى تأمين مسؤولية يغطي المسؤولية عن الأضرار التي تلحقها السيارة يزيد على التغطيات التأمينية التي يوفرها نظام التأمين الإلزامي للمركبات والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

٢- تعدل الفقرة (ج) من المادة (٧) من النظام الاصلي لتصبح كما يلي:-

ج- ان لا يتجاوز عمرها عن (٥) سنوات من تاريخ سنة الصنع للسيارات التي يتم منحها تصاريح بعد نفاذ احكام هذا النظام وسبع سنوات للسيارات التي تم منحها تصاريح قبل صدور النظام.

المادة ٧-١- تعدل المادة (٨) من النظام الاصلي باضافة عبارة " ومقدم الخدمة " لتصبح على النحو التالي: -

تتولى الهيئة الرقابة على اداء المرخص له و مقدم الخدمة والتأكد من التزامه بالشروط والاحكام المقررة بموجب احكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه وللهيئة اجراء الكشف عليه واتخاذ الاجراءات اللازمة في حال ارتكابه اي مخالفة.

المادة ٨ - ١- يعدل البند رقم (٣) من الفقرة (ب) من المادة (٩) من النظام الأصلي بإضافة عبارة " و/أو عدم تفعيل الربط الإلكتروني مع الانظمة التي تحددها الهيئة " و عبارة " و الفقرة (أ) من المادة (٤) " لتصبح على النحو التالي:-

٣- عدم تزويد الهيئة بالبيانات المطلوبة و/أو عدم تفعيل الربط الإلكتروني مع الانظمة التي تحددها الهيئة وفقا لاحكام الفقرة (أ) من المادة (٥) " و البند رقم (٥) من الفقرة (أ) من المادة (٤) من هذا النظام

٢- اعادة ترقيم المادة (٩) من النظام الأصلي لتصبح المادة (١٥).

المادة ٩- اضافة المواد التالية بعد المادة (٨) من النظام الأصلي وإعادة التقييم لتصبح :-

المادة (٩) مشاركة البيانات والربط الالكتروني

يلتزم المرخص له بتوقيع عقد مشاركة البيانات والربط الإلكتروني مع الهيئة لتنظيم آليات الربط الإلكتروني ومشاركة البيانات المتعلقة بتقديم الخدمة، بما يضمن الامتثال للمتطلبات التنظيمية، وحماية البيانات، وتحقيق المصلحة العامة، وفقاً للنموذج المعتمد من قبل الهيئة، ويعد هذا العقد جزءاً لا يتجزأ من متطلبات الترخيص وتجديده

المادة (١٠) الخوارزميات

يلتزم المرخص له بتطبيق أعلى معايير الشفافية والحوكمة في تصميم وتشغيل وتحديث الخوارزميات المستخدمة في تقديم الخدمة، بما يشمل على سبيل المثال خوارزميات التسعير، توزيع الرحلات، تقييم المستخدمين، الحظر، وأي خوارزميات تشغيلية أخرى، وعلى نحو يضمن الامتثال لمبادئ العدالة، وعدم التمييز، وحماية مصالح مقدمي الخدمة والركاب.

المادة (١١) معالجة الشكاوى ومستوى الخدمة

يلتزم المرخص له بتوفير نظام لتلقي الشكاوى والملاحظات وفق إجراءات محددة للتعامل مع هذه الشكاوى وتنظيم سجلات خاصة بها والإجراءات المتخذة ومعالجة شكاوى مقدمي الخدمة وفق آلية معالجة الشكاوى تصدر عن الهيئة .

٢- يلتزم المرخص له بتوقيع اتفاقية مستوى خدمة مع الهيئة تتضمن على سبيل المثال معايير معالجة الشكاوى وأطر الاستجابة والالتزام الزمني بما يضمن حماية حقوق مقدمي الخدمة و الجزاءات في حال المخالفة.

المادة (١٢) المنافسة الحرة

يلتزم مرخص له بتقديم خدمة التطبيقات الذكية لنقل الركاب على ان لا يخالف قانون المنافسة رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته النافذ وفقاً لمبادئ المنافسة الحرة والعدالة ، ويحظر عليه الاتفاق أو التنسيق أو القيام بأي ممارسات من شأنها الحد من التنافس، أو الإضرار بالسوق أو الإقصاء غير المشروع أو عرقلة دخول منافسين جدد.

المادة (١٣) منع الممارسات غير العادلة

يحظر على المرخص له القيام بأي ممارسات من شأنها الإخلال بمبدأ العدالة والحياد والشفافية، بما في ذلك التمييز أو التفضيل غير المبرر أو فرض شروط تعاقدية مجحفة أو اتخاذ إجراءات دون إشعار مسبق، ويُعد من ذلك على سبيل المثال لا الحصر التمييز بين مقدمي الخدمة ، فرض عقود احتكارية/ حصرية، أو تعديل السياسات التشغيلية دون إشعار الهيئة و مقدمي الخدمة.

المادة (١٤) مسؤولية المرخص له عن التطبيق

يكون المرخص له مسؤولاً بشكل كامل عن التطبيق الذكي المستخدم لتقديم الخدمة بموجب هذا النظام و التعليمات الصادرة بموجبه، بما في ذلك تصميمه وتطويره وتشغيله وصيانته، وضمان استمرارية عمله وسلامته الفنية، ويتحمل المرخص له وحده نتائج وأثر أي خلل أو عطل أو خطأ في التطبيق، أو في خصائصه أو وظائفه، أو في آلية ربطه بمقدمي الخدمة والركاب، سواء نتج ذلك عن إهمال أو تقصير أو خطأ تقني أو برمجي.

المادة ١٠- إعادة تقييم المادة (١٠) من النظام الاصلي لتصبح المادة (١٦).

المادة ١١- إعادة تقييم المادة (١١) من النظام الأصلي لتصبح المادة (١٧).

المادة ١٢-إضافة المادة (١٨) للنظام الأصلي على النحو التالي:-

المادة ١٨-

أ- على الرغم مما ورد في هذا النظام تستثنى مكاتب التاكسي التي ترغب في الحصول على ترخيص نقل الركاب باستخدام التطبيقات الذكية بواسطة سيارات التاكسي فقط من راس المال و كفالة حسن التنفيذ المنصوص عليها في المادة (٤) و رسم الترخيص المنصوص عليه في البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (١٧) من هذا النظام.

ب- يصدر المجلس التعليمات التي تنظم شروط و متطلبات منح التراخيص لتقديم نقل الركاب باستخدام التطبيقات الذكية لمكاتب سيارات التاكسي.

المادة ١٣- إضافة المادة (١٩) للنظام الأصلي على النحو التالي:-

المادة ١٩-

تلتزم هيئة تنظيم قطاع الاتصالات بحجب أي تطبيق أو موقع إلكتروني يقدم خدمات نقل الركاب باستخدام التطبيقات الذكية دون الحصول على الترخيص وفق أحكام هذا النظام، أو يروج لتحميل أو استخدام تطبيقات غير مرخصة

المادة ١٤- إضافة المادة (٢٠) للنظام الأصلي على النحو التالي:-

المادة ٢٠-

يمنح المرخص لهم قبل نفاذ أحكام هذا النظام مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ سريان هذا النظام لتصويب أوضاعهم وبخلاف ذلك تعتبر التراخيص ملغاة حكماً.

المادة ١٥- إعادة ترقيم المادة (١٢) من النظام الأصلي لتصبح المادة (٢١).



مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

نظام تنظيم نقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية وتعديلاته رقم 9 لسنة 2018
المنشور على الصفحة 533 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5499 بتاريخ 2018/2/1
صادر بموجب المادة 28 من قانون هيئة تنظيم النقل البري رقم 4 لسنة 2011
صادر بموجب المادة 26 من قانون هيئة تنظيم النقل البري رقم 4 لسنة 2011

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام تنظيم نقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية لسنة 2018) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الهيئة : هيئة تنظيم النقل البري.
المجلس : مجلس ادارة الهيئة.
المدير العام : مدير عام الهيئة.
برامج الكترونية تقدم من خلال الشبكة المعلوماتية وتكون مصممة لاداء مهام او وظائف التطبيقات الذكية : محددة او أنشطة مترابطة لصالح المستخدمين مباشرة او لصالح تطبيقات اخرى وتعمل على الهواتف الذكية واجهزة الحاسوب اللوحي وغيرها من الاجهزة النقالة.

نقل الركاب من خلال

استخدام التطبيقات : نقل الركاب مقابل اجر من خلال استخدام التطبيقات الذكية .
الذكية

الترخيص : الموافقة التي تمنحها الهيئة للمرخص له لتقديم خدمة التطبيقات الذكية للسيارات وفقا لاحكام هذا النظام.

المرخص له : الشركة الحاصلة على الترخيص وفقا لاحكام هذا النظام.

مقدم الخدمة : سائق السيارة التي تنقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية.

سيارة الركوب المسجلة والمرخصة بغض النظر عن صفة تسجيلها واستعمالها والمصرح

السيارة : لها بنقل
الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية .

التصريح : الموافقة التي تمنحها الهيئة للسيارة لنقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 58 لسنة 2018 حيث كان تعريف (السيارة) السابق كما يلي :

السيارة : سيارة الركوب المرخصة وفقا للتشريعات النافذة والتي تنقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية.

المادة 3

يحظر نقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية الا بعد الحصول على الترخيص والتصريح وفقا لاحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة 4

أ. يقدم طلب الترخيص الى الهيئة وفقا للنموذج المعتمد منها مرفقا بالوثائق التالية :

1. شهادة تسجيل الشركة لدى دائرة مراقبة الشركات على ان يكون من غاياتها نقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية وان لا يقل رأسمالها المدفوع عن (100000) مائة الف دينار.

2. كفالة بنكية بقيمة (50000) خمسين الف دينار باسم المدير العام إضافة لوظيفته اذا كان عدد السيارات لا يتجاوز (1000) ألف سيارة واذا زاد العدد على ذلك فتكون قيمة الكفالة (100000) مائة ألف دينار.

ب. تكون مدة الترخيص سنة واحدة ويتم تجديده وفقا لاحكام وشروط الترخيص المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 58 لسنة 2018 حيث كان نص البند (2) من الفقرة (أ) كما يلي :

2. كفالة بنكية بقيمة (20000) عشرين الف دينار باسم المدير العام اضافة لوظيفته وفق النموذج المعتمد من الهيئة.

المادة 5

على المرخص له الالتزام بالتشريعات المعمول بها في المملكة وبما يلي :

أ. تزويد الهيئة في حال طلبها بالبيانات المتوافرة على قاعدة بياناته وخاصة المتعلق منها بخدمه والسيارة

والراكب والرحلة.

- ب. عدم استخدام البيانات المتوافرة على قاعدة بياناته لغير غاية نقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية.
- ج . توقيع عقد مع مقدم الخدمة وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- د. تقديم اسس والية احتساب واضحة لاجور نقل الركاب يتم اعتمادها من الهيئة.
- هـ. متابعة أداء مقدم الخدمة وعمله وتحمل المسؤولية عن جودة اعماله وسلوكه والاضرار الناشئة عنها خلال مدة تقديم الخدمة بما يضمن حسن تنفيذها ووفقا للعقد المبرم بينه وبين مقدم الخدمة .
- و. تقديم وثيقة تأمين مسؤولية إضافية خلال شهر من تاريخ منحه الترخيص بعدد السيارات العاملة لديه لضمان الأضرار التي تلحق بالمستفيدين من الخدمة وبما لا يقل عن (20000) عشرين ألف دينار لكل حادث إضافة للتأمين المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (7) من هذا النظام وفي حال انتهاء أو الغاء وثيقة التأمين يعتبر المرخص له والقائمون على إدارته مسؤولين بالتكافل والتضامن عن الأضرار التي تلحق بالمستفيدين من الخدمة.
- ز. أن لا يقل عدد السيارات المرخصة بالصفة العمومية عن (25%) من عدد السيارات العاملة لديه ان أمكن ذلك.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 58 لسنة 2018 .

المادة 6

يشترط في مقدم الخدمة ان يكون :

أ. اردني الجنسية.

ب. لائقا صحيا بموجب شهادة طبية صادرة عن الجهات المختصة.

ج . حاصلًا على رخصة قيادة اردنية سارية المفعول منذ مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

د. عمره لا يتجاوز (60) سنة.

هـ. حسن السيرة والسلوك وغير محكوم باي جناية او جنحة مخلة بالشرف والاداب العامة.

و. ان تكون السيارة مملوكة له او لاي من اقاربه حتى الدرجة الثانية ويستثنى من ذلك سيارات الركوب العمومية

المصرح لها بنقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية بموجب أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 58 لسنة 2018 .

المادة 7

يشترط في السيارة ما يلي :

أ. ان تكون مرخصة ومؤمنة تامينا الزاميا وفقا لاحكام نظام التامين الالزامي للمركبات اضافة الى تامين مسؤولية

يغطي المسؤولية عن الاضرار التي تلحقها السيارة يزيد على التغطيات التأمينية التي يوفرها نظام التأمين الالزامي للمركبات والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب. ان لا تقل سعة محرك السيارات العاملة بالبنزين والسيارات العاملة بالكهرباء والسيارات الهجينة عن السعة المحددة في التعليمات الصادرة لهذه الغاية.

ج . ان لا يتجاوز عمرها سبع سنوات من تاريخ سنة الصنع.

د. ان تحمل ملصقا خاصا تحدد مواصفاته بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.

هـ. أن تكون مزودة بخاصية التتبع.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 41 لسنة 2022 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 58 لسنة 2018 .

المادة 8

تتولى الهيئة الرقابة على اداء المرخصة والتأكد من التزامه بالشروط والاحكام المقررة بموجب احكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه وللهيئة اجراء الكشف عليه واتخاذ الاجراءات اللازمة في حال ارتكابه اي مخالفة.

المادة 9

أ. اذا خالف المرخص له احكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه فيتخذ المدير العام ايا من الجزاءات التالية :

1. انذاره خطيا لتصويب اوضاعه خلال اسبوع من تاريخ تبلغ الانذار .

2. مصادرة قيمة الكفالة جزئيا او كليا في حال عدم تصويب المخالفة خلال المدة المحددة او تكرار المخالفة خلال ستة اشهر من تاريخ تبلغ الانذار .

3 . وقف العمل مؤقتا بالترخيص لمدة يحددها المدير العام في اي من الحالتين التاليتين :

أ. عدم تصويب اوضاع المخالفة خلال اسبوع من تاريخ مصادرة قيمة الكفالة المقدمة جزئيا او كليا .

ب . عدم تجديد الكفالة عند انتهاء مدتها او مصادرة كامل قيمتها او اي جزء منها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الانتهاء او المصادرة .

ب . للمجلس بناء على تنسيب المدير العام الغاء الترخيص ومصادرة كامل قيمة الكفالة في اي من الحالات التالية :

1. وقف العمل بالترخيص بشكل مؤقت لمرتين خلال سنة الترخيص.

2. عدم قيام الرخص له بتصويب اوضاعه بعد وقف العمل بالرخص مؤقتا وفقا لاحكام البند (3) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

3. عدم تزويد الهيئة بالبيانات المطلوبة وفقا لاحكام الفقرة (أ) من المادة (5) من هذا النظام.

4. التعاقد مع مقدمي خدمة وسيارات لا تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا النظام.

ج. يعتبر التصريح ملغى حكما في حال فقد مقدم الخدمة او السيارة لاي من الشروط والمتطلبات الواردة في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة 10

للمجلس بناء على تنسيب المدير العام المستند لدراسة الحاجة لنقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية وقف اصدار تراخيص جديدة.

المادة 11

أ. تستوفي الهيئة الرسمين السنويين التاليين :

1. (100000) مائة ألف دينار عن الترخيص او تجديده من الشركة اذا كان عدد السيارات العاملة لديها لا يتجاوز (3000) ثلاثة آلاف سيارة، واذا زاد العدد على ذلك فيستوفى مبلغ مقداره (70) سبعون دينارا عن كل سيارة.
2. (400) اربعمائة دينار عن التصريح.
- ب. على الرغم مما ورد في البند (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة لا تستوفي الهيئة رسم التصريح عن سيارات الركوب العمومية المصرح لها بنقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية.
- ج . تستوفي الهيئة مبلغا مقداره (20) عشرون دينارا بدل فاقد او تالف للترخيص.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 58 لسنة 2018 حيث كان نص البند (1) من الفقرة (أ) ونص الفقرة (ب) كما يلي :
1. (100000) مائة الف دينار عن الترخيص او تجديده من الشركة .
 - ب. على الرغم مما ورد في البند (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة لا تستوفي الهيئة من مقدم الخدمة الذي يكون مالكا لسيارة مرخصة لنقل الركاب بمقتضى التشريعات النافذة اي رسم.

المادة 12

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.

24/12/2017